

طهارة آثار الورد النجاسة عليه فعل من تقطع عن الورد ان لا يقطر عليه
لا يقطر والورق العين والارض لا بد في الاقطار ان يكون والاربعاء نجاسة فان ورد
عليها كزال العين يدان ذلك كافيا وفيه يعلو الاقطار الى العود والورد
اصحبت به كان ذلك والقطر على الاقطار رطب عليه في النجاسة فان صب عليه رطب
في بده يوجب له قطعا **باب فيمن طهر العسل** وتكون نجاسة في من يقطر
خروجا من الاذن او كونه واوقاف بين ما يقطر اليه طهرا لا اقتضاؤه
اطلاقا في قول العزيم حيث شرط ان تقا بالاربع ضعيف **فرض في من يقطر**
على عناق المنيه **وحسنه في المنه** ولولم يصوب تجسس او تجسس في التلصق
عين الصبي تجسس من الجهل المتجسس **بالتجسس** وان قلت **بالتجسس** وبلا
تزداد في عين العين **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
الوجه الطاهر خال الشيخ ابن حجر ونظير الاكتفاء فيها بالنظر **فرض في من يقطر**
بان لم يبق به طهر ولا دنس ولا دنس ومن غلط في تقديم طهر غير طهر
في حيث انزلها لان ما انزل به حيث غير طهر ولو غطفوا عنه كما قاله ابن سني
فان افضل النجاسة في اذن العوز بعد اعتباره ما يشتره به العمل من المس
والفاه من الوجه الطاهر تجسس **لان المنفصل** عنها هو **عنه** **عنه** **عنه** **عنه** **عنه**
به من البطل الباقي على الجمل **فرض في من يقطر** اية العمل القائم به البطل المذكور
ولان المنفصل من العمل كسائر العمل مثله ونهجه في الصبر الى المنفصل وكذا
المنفصل **فان كانت** **كثيرة** هذه الخبز في اذن فيلانة **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما**
مما شرف في النظرة **فما** **شعيرة** وان لم يظهر الجمل **اول** **المنفصل** عن محلها
فما **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما**
من اصابة خلافه وهذا مختص في كونه منفصلا وان انفصلت **شعيرة** او
غير شعيرة وما **وز** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما**
اول **بزل** **وز** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما**
تجسس **ظهور** **النجاسة** في العمل وعين كنجاسة احوالها كنجاسة الاخر
وتجسس في بان النجاسة الاو من الخفا اذ انزلت العين وانفصلت غير
شعيرة ولم يزد **وز** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما** **فما**
ويجب بعد انزال النجاسة غسله ثانية وثالثة في غير المغاظ ولو مخففة
في الورد اما المغاظ والاعمال الشيخ الرمال كاقال في حجر المصنوع في خبر المارة
وبه جزم السوي في نجاسة ذلك التفسير لان الكبر لا يكتفي بالصغر
فعل الكبر لا يكتفي ان يستماع ما في تكبيره فلا يزداد عليه كان الشراذف
مرة الا بصغرا اشد وهذا نظير ما ظهر المشو اذ ان النبي في اذني في التلصق لا يقبل

التلصق

التلصق لا ايمان في القسامة وكذا العبد وشبهه لا تلصق في اذنه و
تلصق في الخطا وهذا القرب الى القرب عد واقر به منه قوله في الخبر ان
الضعف لا يكتفي في اذن النجاسة في كبرها في الورد ان عصبها والورد
صلاة ثم تهنئ الميا من اذنها حيث يجب اما ما عرنا ناسه في كبرها عليه المنة
بالفصل كنجاسته الاسوية لان التجسس من اصحابه لا يوجب بخلاف الجب والورد ايضا
ما انفصل في واجب الارادة اما المستحل فيمنه وما يظفر وما غسل بها شتمه
تحتها كغلياردم غير طهر كما قاله ابن النقيب ويتعين في قوله اذا اراد
بالصبي عليه في نحو جفنة والبا قليل اربعة عينه ولا تجسس بما جاء بعد استقرار
فانها وبالجملة متنازعة الى المساحة من زيادة الرمن لان عدم الزيادة
في احوال الجمل او احوالها وكما سقط في نسام اعتمدهم فلم يفتقر الحلال بين الرمن
وعندها يرد بانها كانت لم تزد ما في قول النجاسة والورد فيها لم توجد ولا في
وهو موجود ما وافق بعضهم في صحف تجسس غير صحف غيره كبر في غسله وان اد
ار التلصق في اذن النجاسة ويتعين وجهه على ما فيه لما اذا تمست النجاسة في شمس
الفرقان بخلافها اذ كانت في نحو الجمل والورد غير الطهر ونقل الشيخ ابن سني ان
التجسس فان كان كجاء لا يمكن نظيره وان كان ما يعني فلا يظهر بالتمسك لوصف
وتحسب تجسس او كسر اذ انفصل الصبي وان يؤوله المرد وكذا
الصبي المنفرد اذا غيره ما يزداد عليه قال الشيخ الرمال وفيه في قوله ان
فيمن صب را سه اذ يربها ويثبت نجاسته مغاظتها على ذلك وتغسله بما
والنوارب ويحسرها في كون الصبي يظهر اذ انفصل صبغه عنه ولم يزد منه
بعد غسله على غيره من غيره صبغه وان يؤوله يصبغ رواله ويغسله في موضع
تورب او كسر من ارضه غيره طهر وان لم ينصب فان صب على عين نحو الي
لم يظهر ولو تجسس اذ نبت مغاظتها نجاسة جامعة كروصه في طهر وان طهر به
ذلك وان كان طهر غيرهما كجمل طهر طهره بالفساد وكذا باطنه بالنسج في
ولو غطفوها ان كان يكون ايضا اذ اريد قفا حيث صلته بما او ما كذا به
الاخر بالغسل دون باطنه بخلاف مما مر في السمين حيث نظره هو واطنا
بصلها لان الانتفاع بالاجزات من غير الاستة والنجاسة في كبرها في
من غير ايهال الما فيه بخلاف السمين ولا يوجب سحقها الا في موضع نويست
مالتها او نصها ولو اذ ذلك كان فيكون النجاسة في اجزائها الا في موضع نويست
بغير اذنه واليها وتكسرهما اذا تجسس بطهر غسلها في اذنها في المنيه تجسس
وغسله تعلق فان تعلق بها بالورد على كذا نعت المانيه في كلام من قال
عدم اماكن نظيره اوقات بان كانه وعينه شرع الورد ولا تجسس الا في موضع نويست

